

المعلومات الموثقة	جمعية لأجلهم لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة Liajlehum Association for Disabi
إجراءات العمل والوثائق ذات الصلة وفق معايير الجودة والتميز	

سياسة الاستثمار	مسمى الوثيقة
٢٠٢٥/٧/١٣	التاريخ

سياسة الاستثمار

اسم الوثيقة	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة			الرمز	لأجلهم - ٠١٠١٠ - ج-٢-ن ٩
رقم الإصدار	(١)	التاريخ	٢٠٢٥/٧/١٣	يتم تعبئة وتحديث الوثيقة بغرض الاستخدام	صفحة ١ من ٤

المعلومات الموثقة	معية لأجلهم لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة Liajlehum Association for Disabilit
إجراءات العمل والوثائق ذات الصلة وفق معايير الجودة والتميز	

المادة الأولى: الأهداف:

١- أهداف السياسة: تستهدف هذه السياسة تنظيم عمليات الاستثمار التي تزاو لها الجمعية

بشكل يضمن المحافظة

على أموال الجمعية، ويحقق عوائد معقولة تدعم الاستدامة المالية للجمعية.

٢- أهداف الاستثمار: يهدف الاستثمار في أموال الجمعية الى دعم الاستدامة المالية للجمعية من

خلال: أ) المحافظة على أموال الجمعية.

ب تنمية أموال الجمعية.

المادة الثانية: ضوابط الاستثمار:

١- أن يكون الاستثمار متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- تجنب المضاربات المالية.

٤- ينحصر الاستثمار في الصناديق المالية ذات المخاطر المنخفضة والمتوسطة والتي تستهدف

المحافظة على رأس

المال.

هـ- الا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار على نصف ما تمتلكه الجمعية من مبالغ في حساباتها

البنكية وقت بدء الاستثمار. ٦- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه الا بعد عرضة على

اسم الوثيقة	سياسة الاستثمار			الرمز	لأجلهم - ٠١٠١٠ - ج ٢ - ن ٩
رقم الإصدار	(١)	التاريخ	٢٠٢٥/٧/١٣	يتم تعبئة وتحرير الوثيقة بغرض الاستخدام	صفحة ٢ من ٤

المعلومات الموثقة	معية لأجلهم لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة Liajlehum Association for Disabilit
إجراءات العمل والوثائق ذات الصلة وفق معايير الجودة والتميز	

مجلس الإدارة مع بيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك. - تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

- الايوثر الاستثمار على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة الثالثة: آليات الاستثمار:

١- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

٢- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

٣- يجوز للجمعية، بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية في المؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية، مع الالتزام بالضوابط المذكورة في المادة الثانية.

يشكل مجلس الإدارة لجنة للاستثمار تكون مهامها:

(أ) اقتراح خطة للاستثمار الفائض من أموال الجمعية تعتمد من مجلس الإدارة.

اسم الوثيقة	سياسة الاستثمار			الرمز	لأجلهم - ٠١٠١٠ - ج ٢ - ن ٩
رقم الإصدار	(١)	التاريخ	٢٠٢٥/٧/١٣	يتم تعبئة وتحديث الوثيقة بغرض الاستخدام	صفحة ٣ من ٤

المعلومات الموثقة	معية لأجلهم لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة Liajlehum Association for Disabilit
إجراءات العمل والوثائق ذات الصلة وفق معايير الجودة والتميز	

ب البحث عن أفضل فرص للإستثمار وتقديمها لمجلس الإدارة لإعتماها. ت متابعة إجراءات ومتطلبات إيداع المبالغ المقرر إستثمارها مع الإدارة التنفيذية.

ث متابعة نتائج الإستثمار وتقديم تقارير دورية عن تلك النتائج لمجلس الإدارة. ج) للجنة إقتراح مشاريع استثمارية وفق ضوابط الإستثمار المذكورة في المادة الثانية.

هـ المفوضون بالتوقيع على نماذج الإستثمار هم المفوضون بالتوقيع على المعاملات المالية للجمعية مع البنوك.

٦- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الشرعية والقانونية والاقتصادية والفنية والمالية.

يمكن للجمعية أن تستعين بأصحاب الخبرة من داخل وخارج الجمعية في الإستثمار.

اسم الوثيقة	سياسة الاستثمار			الرمز	لأجلهم - ٠١٠١٠ - ج ٢ - ن ٩
رقم الإصدار	(١)	التاريخ	٢٠٢٥/٧/١٣	يتم تعبئة وتحرير الوثيقة بغرض الاستخدام	صفحة ٤ من ٤